

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١١

بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٨٣٧٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٢١٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٨٣٨٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٢٦٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٢١٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٢٦٨٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنية) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦١٩٨٠٠٠٠ جنية .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٢٦٨٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	بيان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	بيان
			الإيرادات :			التكاليف والمصروفات :
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١		مجموعة (١) إيرادات النشاط	٧	٦٧٠	مجموعة (١) خامات ومواد وتقطع غيار
١٢٠	١١٨		مجموعة (٢) منح وأعطانات	١٧٥٠	١٨٣٨	مجموعة (٢) الأجرور
٠	٠		مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	٧٨٦٥	١٠٤٠	مجموعة (٣) المصروفات
١٠٠	٥٠		مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٩٠	٨٥	مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع
٦٦٠	٣			١٣٣٩	٥٧٠	مجموعة (٥) أعباء وخسائر
١٢٦٧٠	١٢١٠٥٠		جملة الإيرادات	١٢٣٧٠٤	١٢١٠٥٠	جملة التكاليف والمصروفات
			جملة الميزنة الجارية	٢٩٩٦		إرباح العام :
			الإيرادات الإرسالية :	٢٩٩٦		أرباح موزعة (فائض حكومة)
١٢٦٧٠	١٢١٠٥٠		إيرادات وأسمالية متنوعة	١٢٦٧٠	١٢١٠٥٠	صافي ربح العام
٦٢١٢٠	٦٢٦٨٠		قروض وتسهيلات ائتمانية	٩٠	٧٠	جملة الميزنة الجارية
٠	٠		جملة الإيرادات الرأسمالية	٦١٧٢٠	٦١٩٨٠	الاستخدامات الإرسالية :
٦٢١٢٠	٦٢٦٨٠		جملة الإيرادات الرأسمالية	٦٢١٢٠	٦٢٦٨٠	استخدامات استثمارية
١٨٨٨٢٠	١٨٣٧٣٠		إجمالي الموازنة	١٨٨٨٢٠	١٨٣٧٣٠	تحويلات وأسمالية
						جملة الاستخدامات الرأسمالية
						إجمالي الموازنة

التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠١٢/٢٠١١

أولاً - التأثيرات العامة التنظيمية :

مادة (١)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود وأنواع وفروع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافى أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) استحداث بنود وأنواع وفروع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

وفى جميع الحالات المشار إليها يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

لا يجوز صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٥)

لا يجوز الصرف على اعتمادات مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، كما يحظر الصرف للعمالة المؤقتة على نوع مكافآت شاملة بالأجور على تلك الاعتمادات .

مادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعى النشر والطبع والدعاية والإعلان فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

كما يكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة لهما .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعانات المخصصة لتفريق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية فى غير الأغراض المخصصة لها .

ثانياً - التاشيرات المرتبطة بالأجور :

مادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استيفاء نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

مادة (١٠)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية (أو من يفوضه) جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٣)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٤)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلة لوظائف مكتبية من غير المؤهلين ، وكذلك الشاغلة لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية أو (من يفوضه) وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٥)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية أو (من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعماله الزائده داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٦)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٧)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٨)

يوقف شغل درجات المعارين والمحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والمحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٩)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كما يجوز بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (٢١)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ورقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ لوزير الدولة للتنمية الإدارية ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

كما ينبغى على الهيئات الاقتصادية أن تراعى حيز نسبة الـ ٥٪ من الوظائف عند كل تعيين جديد أو تعاقد لاستيفاء نسبة التعيين لذوى الاحتياجات الخاصة حسب ما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ والكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين وتشبيت ذوى الاحتياجات الخاصة .

ثالث - التأسيسات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٤)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزنة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٥)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عيني أو نقدي في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزنة العامة .

مادة (٢٦)

يجوز بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٧)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ .

مادة (٢٨)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للميئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية

غير المعاملة بالقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو (من يفوضه) وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو (من يفوضه) وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٣)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط أو (من يفوضه) الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة .
وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة (٤)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخماسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط أو (من يفوضه) على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة (٥)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط أو (من يفوضه) وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجرور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط أو (من يفوضه) وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

مادة (٦)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط أو (من يفوضه) وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة (٩)

يجوز لوزير التخطيط أو (من يفوضه) الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزارة التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة (١١)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازانات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزارة التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزارة التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الإستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها .

وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزارة التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .
وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزارة التخطيط .

مادة (١٣)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٠/٢٠١١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة (١٤)

يجوز لوزير التخطيط أو (من يفوضه) الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها) أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

مادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة (١٧)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة (١٨)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة (١٩)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

مادة (٢٠)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .